Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي الجزء الثالث من الاعلام لشمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي، في عد السنن التي تركها بعض الناس من غير سبب ما نصه: المثال الثاني والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة، التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

وفي صحيح مسلم عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، الحديث. وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون، الحديث. وفي السنن عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على يده اليمنى الحديث.

وقال مالك في الموطأ: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ثم ذكر حديث سهل بن سعد، وذكر عن عبدالكريم بن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوءة الحديث. وذكر أبو عمر في كتابه من حديث الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث، قال: مهما رأيت شيئاً فنسيته فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

وعن قبيصة بن ثابت، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. وقال علي كرم الله وجهه: من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وعنه أيضاً أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده. وقال في قوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾[1] إنه وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت صدره.

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: هكذا ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وقال أبو الدرداء: من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

وقال ابن الزبير: صف القدمين وَوَضْعُ اليد على اليد من السنة، ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها وقال: هي آثار ثابتة.

(١) سورة الكوثر الآية: ٢.